خاصة ولو وجد حائطا واحدا اشتراه فهو عيب ولو وجد الحائط له هما ان كانوا يعدونه عيبا
فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا وحلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار نوع منه
وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا مني فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا فاشتراه
ان يرده على بايعه وبمثله لو قال له اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب
الاباق وفي الفتاوى وفي الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس بعيب لا يكون اقرارا بانتفاء
العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر
عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا
باقراره انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت
منك على انه آبق هنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه
يكون اقرارا لو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال
ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا فقال استبدلها الآن حيث قال هي زيوف
او برئ عن عيبها نوع منه وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر
القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبزر في الارض
فلم ينبت كربوسيره بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى خرمه بقل فاذا في
جوفها حشيش لا تؤاعد وا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمساية اقفزة حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة
مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرد على البا
يع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يرد
ها كما هي على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو
خلطها بان انتقص بالتمييز ليس له الرد ولكن يرجع بحصة بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمن ونحوه على هذا ولو اشترى سمكا فو
جد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم
الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه كالاي فهو

بمنزلة

بمنزلة التراب في الحنطة حتى يرد الا في وحده وكذا لو اشترى دهنا فوجد فيه ترابا يرد من
غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى حبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد
يرجع بنقصانه وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسألة اذا كان اخراجها يوجب نقصانه
في الحبة فان كان لا يحتاج الى الفتق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفار
وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى رجل
اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى للميت عيب
كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا
تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان
العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول
بانه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولانا اخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده
فقال البايع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله لو قال له بعه فان انفق التايع البيع
والا ارده علي ففعل ثم اراد ان يرده ليس له ذلك الكل في الفتاوى جنس آخر في البراءة عن العيوب
وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب
ويدخل في هذه البراءة كل عيب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه
البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد لا يدخل وهذا بناء على ان
اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري
للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيدها وهي مقطوعة لان البراءة عن عيب اليد والعين حال قيام اليد والعين لا حال عدمها
ولو برئ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصبع الزائدة والاثر والقرح الذي قد برئ وعن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في
الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل
عيوب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان

جنس آخر في البراءة عن العيوب

Copyright © King Saud University